

الدر المختار

(و) موجه (القود عينا) فلا يصير مالا إلا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية أو أكثر .

ابن كمال عن الحقائق (لا الكفارة) لأنه كبيرة محضة في الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها .

قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكه أو ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة (و الثاني) شبهه وهو أن يقصد بغير ما ذكر (أي بما لا يفرق الأجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره